

٢- وتؤيد اللجنة في تخييلها للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تغييرات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتب بها للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تحديات على البرامج القومية ؟

٣- وتلتمس من الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تغييرات تقر، في الدورة التي تعقد بعد اقرارها .

الجلسة الخامسة ١٣١٤
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٤

القرار ١٦٩٥ (الدورة ١٩)

جمل مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء
هيئة تابعة للجمعية العامة (١)

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورةبذل الجهود الداعبة لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان ولتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان المتامية ،

واذ ترى ان التجارة الدولية اداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

واذ تدرك ان مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء قد اتاح فرصة فريدة لا جراء استعراض شامل لمشاكل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل التي تنس البلدان المتامية ،

واقتناعا منها بضرورة ايجاد الترتيبات النظمية الكافية الفعالة للنجاح ، عن طريق وضع السياسات الازمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة الدولية مساهمة تامة في النمو الاقتصادي السريع في البلدان المتامية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان سير المؤسسات الدولية القائمة قد بحثه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية امكانيتها على السواء في معالجة جميع مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها ،

واذ تعتقد ان على جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء تحري انجع الاستفادة من المؤسسات والاتفاقات التي تكون او قد تصبح اعضاء او اطرافا فيها ،

(١) اندا رايضا الملاعنة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٧

١٩٤

تقرير جدول مؤتمر الام المتعدد للتجارة والانماء، هيئة تابعة للجمعية العامة وفقاً للاحكام المقررة في العجز، "ثانياً" الوارد أدناه:

شانہ

- ١- يتألف اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (المشار اليه فيما بعد بتعبير المؤتمر) من تلك الدول التي تكون اعضاء في الامم المتحدة او اعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالات الدولية للدراقة الذرية .

٢- ينعقد المؤتمر على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث . و تقوم البصمة العامة بتحديد يد زمان دورات المؤتمر و مكانها مع مراعاة توصيات المؤتمر او مجلس التجارة والانماء المنشأ بموجب الفقرة ٤ أدناه .

٣- يتولى المؤتمر الوظائف الرئيسية التالية :

(أ) تعزيز التجارة الدولية ، لا سيما لتسجيل الانماء الاقتصادي ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النامية المختلفة ، وبين البلدان المتقدمة ، وبين البلدان ذات النظم المختلفة في تندييمها الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة ؟

(ب) وضع المبادئ والسياسات المترافقية للتجارة الدولية ولمشاكل الانماء الاقتصادي المتعلقة بها ؟

(ج) ابداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة ، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من القرارات الأخرى الداخلية في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل النامية ؟

- (د) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق نشاط المؤسسات الأخرى المنتسبة إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادي المتصلة بها ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدة مساعدهما على الأضطلاع بمسؤوليات المترتبة عليهم بمقدار ميثاق الأمم المتحدة ؟
- (ه) الشروع ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن عقد وقرار الوثائق القانونية المترتبة على الطرف في ميدان التجارة مع ايلاء المراقبة الحقة لمدى كفاية اجهزة التفاوض القائمة ومع تفاصيل اى ازدواج مع نشاطاتها ؟
- (و) عرض خدماته باعتباره مركزاً لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصادية الأقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، وذلك عملاً بالمادة ١ من الميثاق ؟
- (ز) مراجعة اية امور أخرى تكون داخلة في نطاق اختصاصه .

مجلس التجارة والانماء

تكوينه

- ٤- تنشأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والانماء (ويشار إليها فيما يليه بتعبير المجلس) وتكون جزءاً من جهاز الأمم المتحدة المامل في الميدان الاقتصادي .
- ٥- يتتألف المجلس من خمسة وخمسين عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه . ويولى المؤتمر ، لزاماً ، في انتخاب أعضاء المجلس ، مراقباته التامة لمسألة التي عدالة التوزيع الجغرافي وفائدة التمثيل المستمر للدول التجارية الرئيسية ، ويراعي بناءً على ذلك اعتماد توزيع المقاعد التالي :
- (أ) يخصص اثنان وعشرون مقعداً للدول المحددة في الجزء " الف " من المرفق التابع لهذا القرار ؟
- (ب) يخصص ثمانية عشر مقعداً للدول المحددة في الجزء " باء " من المرفق المذكور ؟
- (ج) تخصص تسعه مقاعد للدول المحددة في الجزء " جيم " من المرفق المذكور ؟
- (د) تخصص ستة مقاعد للدول المحددة في الجزء " دال " من المرفق المذكور ؟
- ٦- يقوم المؤتمر بدورياً باستعراض القوائم الواردة في المرفق باسم الدول ، ويعدل ذلك في ضوء التغييرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من العوامل الأخرى .
- ٧- يجري انتخاب أعضاء المجلس في كل دورة عادية يعقدها المؤتمر . ويتوالون مناصبهم حتى انتخاب خلفائهم .

- ٨- يجوز اعارة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- ٩- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .
- ١٠- يقوم المجلس بدعوة اى عضو من اعضاء المؤتمر الى الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداولاته بشأن اية مسألة تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى ذلك العضو .
- ١١- يجوز للمجلس اتخاذ الترتيبات الالازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و ١٦ ادناه من الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداولاته وفي مداولات الهيئات الفرعية والا فرقة الاملة التي ينشئها . ويجوز له ايضاً عرض مثل هذا الاشتراك على المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء .
- ١٢- يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .
- ١٣- يجتمع المجلس عند الحاجة وفقاً لنظامه الداخلي . ويكون ذلك اعتماداً عادة مرتبطة في السنة .

وظائفه

- ٤- يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلية في اختصاص المؤتمر .
- ٥- يقوم المجلس ، خاصة ، بإجراء التتبع اللازم وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير الالازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار اعماله .
- ٦- يجوز للمجلس ان يقوم او يوعز بإجراء الدراسات الالازمة ويوضع التقارير الالازمة في ميدان التجارة ومشاكل الانماء المتعلقة بها .
- ٧- يجوز للمجلس ان يلتمس من الامين العام للامم المتحدة اعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى .
- ٨- يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات الالازمة للحصول على التقارير المناسبة من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة نشاطاتها بوظائفه ، ولا قامة الصلات الملائمة معها . ويحصل المجلس ، تفادياً للازدواج ، على ان يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الامم المتحدة .
- ٩- يراعي المجلس وجوباً اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقتصادية التابعة للامم المتحدة ، ويملأ ، جوازاً اقامة مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الاقتصادية المختصة .

٤٠ - يعرض المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، على أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادية والاجتماعية بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقاً لاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المنوية .

٢١— يحمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورة المؤتمر القادمة . ويشرع لذلك في اعداد الوثائق الازمة ، بما فيها جدول اعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم باداء التوصيات الازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده .

٤٢ - يقوم المجلس باعلام المؤتمر عن اللازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سنوياً بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطاته . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافقة الجمعية العامة باللاحظات التي يرى ضرورة ابدائهما على التقارير الواردة من مجلس التجارة والانماء .

٢٣- ينشيء المجلس من الم هيئات الفرعية ما قد يكون لازماً له لتأدية وظائفه على نحو فعال . ويقوم بغاية بانشاء اللجان التالية :

(أ) لجنة للسلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوكالات التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقيات الدولية للسلع الأساسية . وتحقق لجنة التنسيق المؤقتة باعتبارها هيئة استشارية للمجلس ؛

(ب) لجنة للمصنوعات.

(ج) لجنة للمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . ويتحرى المجلس ايلاء اهتمام خاص للوسائل النذامية المناسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ، وايلاء المراقبة اللازمة للتوصيات الواردة في المرفقين ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المؤتمر النهائيه (١) .

(١) اندار ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤/٢/١١) ، ص ٥٤

بالسائل التي ستمالجها الهيئات المذكورة . ويجوز ان تضم اليها اية دولة عضو في المؤتمر سواء كانت ممثلة في المجلس او لم تكن ممثلة فيه . ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الفرعية وانظمتها الداخلية .

الاقتراع

٤— يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الموضعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين . وتتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الا جرائية بأغلبية الحمثلين العاضرين والمقترعين . وتتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للاعضااء الحاضرين والمقترعين .

الاجراءات

٥— تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اداة عملية للتوفيق تباشر قبل الاقتراع وتهيء اساسا كافيا لاعتماد التوصيات الازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تدون ذات مساسها بالصالح الاقتصادية او المالية لبعض البلدان .

(أ) مستويات التوفيق

يجوز، بالشروط المذكورة اعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المفروضة على المؤتمر او المجلس او لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللبنة المعنوية قد نالت بشأنها الاذن بالقيام ، دون اى إقرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير الازمة .

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه النقرة ، في الحالات التالية :

- '١' في حالة الاقتراحات المفروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الاقل من اعضائه ؛
- '٢' في حالة الاقتراحات المفروضة على المجلس من قبل خمسة على الاقل من اعضاء المؤتمر ، سواء كانوا اعضاء في المجلس او لم يكونوا اعضاء فيه ؛

'٣' في حالة الاقتراحات المفروضة على أحدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل من أعضائها .

ويجري تقدیم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، إلى رئيس المؤتمر أو رئيس مجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المدنية بموافاة رئيس المجلس بأى طلب يتعلق باقتراح يكون موضوعاً عليها .

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعنى

ويجوز أيضاً تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر أو رئيس مجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متممة بتأييد عدد البلدان المشترط في البند (ب) أعلاه . ويقوم رئيس اللجنة المعنية ، في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، باحالة المسألة إلى رئيس مجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للبند (و) أدناه .

(د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (أ) أو تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعنى حسب الحالة إلا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية قبل إبراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاماً ، عند اختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل إبراء الاقتراح على الاقتراح المعنى . ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، إلى وقف الاقتراح على الاقتراح المعنى واتباع الأجراءات المنصوص عليها أدناه .

(هـ) المسائل المستدعاة للتوفيق والمسائل غير المستدعاة له

تعبر عملية التوفيق آلياً بالشروط المذكورة في البنددين (ب) و (ج) أعلاه . ويسترشد في ذلك ببعض المسائل المعيارية الواردة في البنددين الفرعيين التاليين :

'١' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية إلى اتخاذ التدابير التي تكون ذات صلة هاماً بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

الخطط أو البرامج الإنسانية ، أو الإصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛
السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية او تحويل الموارد ؛
مستويات العمالة او الدخل او اليرادات او الاستثمار ؛
الحقوق او الالتزامات التي ترتيبها اتفاقيات او المعاهدات الدولية .

٢، لا تستدعي الاقتراحات المتعلقة بالملايين التالية :
اى اقتراح يدعوا الى اجراء اية دراسة او اى استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة
باعتداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بانشاء هيئاته الفرعية ؛
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ اى تدبير محدد ؛
الاقتراحات المنطقية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملاً بتوصيات معتمدة من
المؤتمر بالاجماع .

(و) تعيين لجنة التوفيق

يقوم رئيس الهيئة المدنية باعلامها فوراً بتقديم او بتحريك اى طلب للتوفيق . ويقوم رئيس
المؤتمر او رئيس المجلس ، في اقرب وقت ممكن ويسعد التشاور مع اعضاء الهيئة المدنية ، بتسمية اعضاء
لجنة توفيق يقدم اسماءهم الى المؤتمر او المجلس ، حسب العادة ، للموافقة عليها .

(ز) عدد اعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الاعضاء ، يضمون البلدان المهمة خاصة
بالسائل الباعثة على تحريره عملية التوفيق ، ويختارون على اساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشريع لجنة التوفيق في اعمالها في اقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال
دورة المؤتمر او المجلس ذاتها . ولا يجرى اى اقتراح في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ،
عند عجزها عن انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر او المجلس ذاتها ، بانهاء
اللازم الى المجلس او الى المؤتمر في دوريته القادمة ، ايهما ينعقد قبلها . ويجوز للمؤتمر —————

ذلك ان يوعز الى لجنة التوفيق التي يتولى تضمينها موافقاته بتقريرها في دورة التالية ان تعذر عليها انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق اثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تصديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالغلبية البسيطة اى قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدور المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها .

(ى) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها او تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة او لا توصي بها . ويتاح لاعضاء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق الاولوية الترتيب في جدول اعمال الهيئة المقدم اليها . وتراعي هذه الهيئة ، في اى قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير اللجنة ، ان تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اللجنة اليها اشاره صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللامزوم :

”ان تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

”وان تلاحظ ايضاً ان لجنة التوفيق (قد تنسى لها الوصول الى اتفاق) (توصي بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق) ،“

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعي ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين امور اخرى ، ما يلي :

‘١’ ، نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة او المعتمدة من المجلس او المؤتمر اثناء الفترة المستمرة في التقرير ؟

٢٠، ولذلك ، فيما يتعلق بالتوسيات المعتمدة والقرارات المتخذة اثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراح على كل توصية او قرار مع نصوص تقارير لبيان التوفيق المعنوية . ويراعي في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراح ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتصل بها هذه النتائج والنصوص .

(م) المساعي العميد للامين العام للمؤتمر

يمار ، في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة اتم افاده ممكنا من المساعي العميد للامين العام للمؤتمر .

(ن) الاقتراحات المنظوية على ابراء تعد يلات في احكام هذا القرار الاساسية

يمار ايضا الى تأمين عملية التوفيق بوجوب احكام والشروط المقررة اعلاه بالنسبة الى اقتراح يدعوا الى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوي على اجراء تعد يلات في احكام هذا القرار الرئيسية . وتتقرر بأغلبية المؤتمر او المجلس البسيطة اية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينفي اعتبار احد احكام حكما اساسيا بالنسبة الى اغراض هذه الفقرة .

الامانة

٢٦- يمار ، وفقا لل المادة ١٠١ من الميثاق ، الى اتخاذ الترتيبات الازمة لتنشأ فورا في ١١٧ مانة الحامة للام المتحدة ، امانة كافية رائمة تحمل كامل الوقت لتوفير الخدمات الازمة للمؤتمر وللمجلس وهيئاته الفرعية .

٢٧- يرأس امانة المؤتمر امينه العام الذي يتولى تعيينه الامين العام للام المتحدة وترتبينه الجمعية العامة .

٢٨- يقوم الامين العام للام المتحدة باتخاذ الترتيبات الازمية لإقامة التعاون الوثيق والتنسيق المعكم بين امانة المؤتمر وبين ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها امانات اللجان الاقتصادية الاقتصادية وغيرها من الدوائر المختصة في امانة الحامة للام المتحدة ، وكذلك امانات الوزارات المتخصصة .

الترتيبات المالية

٩— تسد د نفقات المؤتمر وهيئاته الفرعية وامانته من الميزانية الصادرة للأمم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل . وبصار ، وفقا للعمل المتبغ في الأمم المتعددة في مثل هذه الحالات ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقدير الاشتراكات المناسبة على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي شتركت في المؤتمر .

الترتيبات النظمية المقبلة

- ٠ ٣— يقوم المؤتمر ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات النظمية وتطويرها المسبق للتوصية بالتعديلات والتحسينات التي قد تدعو الضرورة إليها .
- ١ ٣— يقوم المؤتمر ، تعميقاً لهذه الغاية ، بدراسة جميع المواضيع المختصة ، بما في ذلك المسائل المتصلة بنشأء منظمة عامة ، مكونة من كافة أعضاء مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة ، لتتولى صياغة التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء .
- ٣٢— وتعرب الجمعية العامة عن انتوائهما التاممشورة المؤتمر قبل اجراء اية تعديلات في احكام هذا القرار الأساسية .

الجلسة العامة ١٣١٤

٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

*

*

*

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٢٨ المقودة في ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٥
ووفقاً للفقرة ٢٧ من الجزء "ثانياً" من القرار السالف ، باقرار تعين الأمين العام للدكتور راؤول
بربيتش أميناً عاماً للمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

المرفق

ألف — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٥ (أ)

اسرائيل
افريقيا الجنوبية

اثيوبيا
الأردن

باء—قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٥ (ب)

اسپانیا
استرالیا
ایرلند
اسنلند

كندا	آياليا
لختنستين	البرتغال
اللوگسمبورغ	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	ترانيا
الشمالية	جمهوريّة المانيا الاتحاديّة
موناكو	الدانمارك
النرويج	سان مارينو
النمسا	السويد
نيوزيلندا	سويسرا
هولندا	فنلندا
الولايات المتحدة الامريكيّة	قبرص
اليابان	الكرسي الرسولي
اليونان	

جيم - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة (ج)

السلفادور	الارجنتين
الشيلي	الاكوادور
غواتيمالا	الاروغواي
فينيزيلا	الباراغواي
كوبا	باناما
كوسٌتاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية

DAL - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة (د)

بلغاريا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بولندا	البانيا

رومانيا
هنغاريا

تشيكوسلوفاكيا
جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهوريّة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

القرار ١٩٦ (الدورة ١٩)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تحمّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاً في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

السيد محمد رياض

السيد أ. او لو سانو

السيد دراغوس سربانيسيك

السيد باولو لويس كوريَا

٢- وتعلّن ان تعيين السيد رياض ، والسيد سانو ، والسيد سربانيسيك ، والسيد كوريَا لمرة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥

الجلسة العامة ١٣٤٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* * *

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة
كمالي : السيد ف. ف اولا نشيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد
جان ب. بانبيه (هولندا) ، والسيد البرت ف. بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد
رؤوف بوجقبي (الجزائر) ، والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد
أ. او لو سانو (نيجيريا) ، والسيد دراغوس سربانيسيك (رومانيا) ، والسيد آغا شاهي (باكستان) ،